القرار رقم (١٠٣٣)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية :

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٠/ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم التشـريعي رقـم /٢٠٨/ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقـم ١/٢٥٢٨ تـاريخ ١٩٩٥/٧/١٥ المتضـمن الموافقة على المقترحات التي تضمنها محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة واقع العمل في مركز حدود درعا بتاريخ ١٩٩٥/٧/٨. وعلى قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم /١١٥١/ لعام ١٩٨٩ وعلى قرار الاجتماع الجاري بوزارة المالية بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٩.

يقرر ما يلي:

مادة ١- تعدل المادة الثانية من قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم /١١٥١/ تاريخ ١٩٨٩/٩/٦ على النحو التالي:

- يسمح للمغتربين العرب السوريين بإدخال أجهزة التلفزيون والفيديو والغسالات ذات الحوض البلاسـتيكي – السجاد اليدوي – كاميرا الفيديو – كمبيوتر شخصي – مكيف – فرن غاز – فرن ميكروويف – مبرد ماء – الغسالة الأوتوماتيكي، إدخالاً نهائياً لقاء رسم مقطوع يدفع بالقطع الأجنبي وضمن الشروط التالية :

آ- أن لا تقل مدة الاغتراب عن سنة واحدة في الخارج.

ب- أن لا تصطحب العائلة الواحدة أكثر من جهاز واحد من كل من المواد المشار إليها أعلاه.

جـ - أن يكون ذلك لمرة واحدة في السنة.

د – يحدد الرسم المقطوع وفقاً لما يلي :

/١٢٥/ دولار عن التلفزيون من قياس /٢٠/ أنش فما فوق وكذلك للفيديو.

/٧٥/ دولار عن التلفزيون من قياس أقل من /٢٠/ أنش وكذلك عن الغسالة ذات الحوض البلاستيكي.

/٢٥/ دولار عن المتر المربع الواحد من السجاد اليدوي غير الحريري بشرط أن لا تزيد مساحتها عن /١٢/ متراً مربعاً.

/٢٠٠/ دولار عن كاميرا الفيديو.

/١٥٠/ دولار عن جهاز الكمبيوتر الشخصي (حاسوب شخصي).

/١٥٠/ دولار عن جهاز المكيف قطعة واحدة مهما كانت الاستطاعة.

/٣٠٠/ دولار عن جهاز المكيف قطعتين مهما كانت الاستطاعة.

/١٠٠/ دولار عن فرن الغاز.

/١٠٠/ دولار عن فرن الميكروويف.

/٥٠/ دولار عن مبرد الماء

/١٥٠/ دولار عن الغسالة الأوتوماتيكي.

مادة ٢- تطبق التعليمات التنفيذية للقرار رقم /١١٥١/ لعام ١٩٨٤ التي حددت أسلوب وتنفيذ تأدية الرسوم الجمركية.

مادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩٩٥/٧/٢٥.

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

الدكتور محمد العمادي